



دفتر الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية

لإعلان عن مناقصة داخلية لتقديم خدمة تنظيف بناي الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المادة ١ : تعريف:

- الإداره: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإداره.
- العارض: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بعرض للاشتراك في تقديم الأعمال موضوع هذا الدفتر.
- المتعهد: من يرتبط مع الإداره بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- خدمات التنظيف: جميع الأعمال والمواد والمعدات من كل الأنواع الواجب تقديمها وتنفيذها بموجب الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.

المادة ٢ : الغاية من التعهد:

أن يقوم المتعهد بإنجاز جميع الأعمال وتقديم المواد التي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحةً أو ضمناً في دفاتر الشروط الخاصة لقاء المبالغ التي تتحقق له لدى الإداره وذلك بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣ : موضوع التعهد:

ترغب الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة طرح مناقصة بالظرف المختوم لتقديم خدمة تنظيف بناي الهيئة بمساحة إجمالية قدرها ١٩٩٠ م مع الواجه والحديقة من النفايات والمساحات الخجنة وفق الواجبات والمسؤوليات والأعمال المبينة أدناه وذلك لتوفير مستوى ممتاز ولائق من النظافة في جميع مراافق الهيئة، يكفل توفير بيئة عمل صحية ونظيفة لجميع العاملين فيها.

المادة ٤ : الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد الموقع بين الفريقين.
- القانون رقم ٥١/٤ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية/.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠/٤ لعام ٢٠٠٤.
- جدول الكميات والأسعار.
- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.

المادة ٥ : مسؤوليات وواجبات الهيئة:

- ١- توفر الهيئة مكان يستعمل كمستودع لمواد وأدوات التنظيف يستخدمه من ترسو عليه المناقصة.
- ٢- توفر الهيئة مصادر الطاقة اللازمة لحسن سير عملية التنظيف اليومي في المبني.
- ٣- تُعَنِّي الهيئة عامل/عاملة للتعامل مع المتعهد وذلك تسهيلاً للعمل ويسمى "مشرفاً".
- ٤- تقدم الهيئة للمتعهد المعلومات التي تتعلق بالدوام وأية معلومات أخرى تتعلق بموضوع التعهد وذلك ليتمكن من تحضير عمله بأفضل طريقة ممكنة.

المادة ٦ : واجبات المتعهد العامة:

- ١- الالتزام بالتعاون مع الإدارة "المشرف" في جميع الأمور ذات العلاقة بالعمل.
- ٢- الالتزام وجميع العاملين معه والذين يتعامل معهم من موردين وموظفي صيانة وغيرهم بأنظمة وقوانين الهيئة، ويعتبر مسؤولاً عن جميع تصرفاتهم أثناء وجودهم داخل الهيئة.
- ٣- المحافظة على سلامة ما يداخل المبني المشمولة بالتعهد من أثاث ومعدات وزجاج وأجهزة مختلفة بحيث لا يمسها أي سوء أو تلف أو فقدان خلال قيامه وعماله بأعمال التنظيف، ويلتزم المعهود بتغطية إصلاح واستبدال أي عطل أو خلل أو تلف ينجم عن قيامه بالعمل.
- ٤- يعتبر المعهود مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع المستخدمين لديه من حيث الصحة والسلامة العامة لهم والنظام والسلوك العام ويعتبر أي مخالفة أو تصرف يصدر عن أي مستخدم هو بمثابة مخالفة من قبل المعهود. ويتحمل المعهود مسؤولية جميع الأضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً لقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناص أو بأي طريق آخر.
- ٥- تشغيل عمال مدربين وقدرين ومؤهلين للقيام بالعمل توافق عليهم الجهة المختصة في الهيئة بحيث لا يقل عمر العامل عن (١٨) سنة ميلادية ولا يزيد عن (٦٠) سنة، وبحيث لا يقل عددهم عن (٥) عمال يتم توزيعهم بين أبنية وطوابق الهيئة بالتنسيق مع لجنة الإشراف يضمنبقاء نظافة الأبنية على مدار ساعات العمل.
- ٦- يلتزم المعهود بتأمين جميع المستخدمين لديه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٧- يلتزم المعهود بإئمه خدمات أي مستخدم مهما كانت وظيفته إذا طلبت إدارة الهيئة ذلك دون إبداء الأسباب مع تأمين البديل فوراً.
- ٨- أن يكون هناك عمال دورين خلال الدوام لتنبأ النظافة في مراقب الهيئة وخاصة الحمامات.
- ٩- تغطية أعمال النظافة والعتالة والتقل الطارئة عند الطلب وإعادة قطع الأثاث التي يتم إخراجها من أماكنها إلى مواقعها الأصلية من دون المطالبة بأجر إضافية.
- ١٠- صيانة شبكة الصرف الصحي (المصارف والحمامات والمغاسل) من حيث تسليكيها بالراصور أو الصاروخ الخاص وإيقائها جاهزة للعمل بشكل جيد و دائم.
- ١١- بالإضافة للعمال المذكورين يتم تعين مشرفين اثنين (منهم سيدة واحدة) ليكونا حلقة الوصل مع مديرية الخدمات المشتركة في الهيئة.
- ١٢- تشغيل عاملات (إناث) للقيام بأعمال التنظيف في حمامات العاملات من العمال المطلوبين.
- ١٣- توفير المعدات والتجهيزات الالزمة للوصول وتنظيف واجهات زجاج المبني العالية من الداخل والخارج بالطريقة التي يراها مناسبة وعلى مسؤوليته الخاصة.
- ١٤- توفير جميع مستلزمات التنظيف من مواد وأدوات ومكانات مع الاحتفاظ بمخزون يفي بمتطلبات العمل لمدة شهر واحد كحد أدنى.
- ١٥- الإلتزام بتوفير زي عمل مناسب وملابس واقية لطاقم العمال خلال ساعات العمل والتأكد من التزام العمال بلبس زي العمل ونظافته ووضع البطاقة التعريفية لكل واحد منهم.
- ١٦- الالتزام بأوقات الدوام التي يتم تحديدها من قبل الهيئة، ويكون للهيئة الحق في طلب الدوام يوم العطلة الأسبوعية (الجمعة-السبت) إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ١٧- على المعهود إبلاغ الإدارة عن الأعطال التي يلاحظها أثناء أدائه للعمل وخاصة فيما يتعلق بالتمديدات الصحية والكهربائية.
- ١٨- يلتزم المعهود مثلاً بعماله ومشرفيه بتسليم كل ما يجلونه من مفقودات داخل وخارج حرم الهيئة إلى المشرف.
- ١٩- يلتزم المعهود ببرنامج العمل اليومي وال أسبوعي المتفق عليه من كلا الفريقين ويوفر من قبل المعهود ومشرف الإدراة ويرفع إلى مديرية الخدمات المشتركة.

المادة ٧. برنامج التنظيف:

الأعمال المطلوبة	برنامج التنظيف	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي خلال شهر
------------------	----------------	----------------	-------------------------

		١- تغطية سلال المهملات أينما وجدت وتنظيفها وتبديل الأكياس البلاستيكية الموجودة فيها كلما دعت الحاجة.	
		٢- تنظيف ومسح مداخل البناء وجميع أرضيات المكاتب والقاعات والممرات والأدراج والدرازين والشرفات.	
		٣- تنظيف ومسح الأثاث المكتبي والتجهيزات المكتبية وتلميعها.	
		٤- شفط الغبار عن السجاد والموكيت إن وجد بالمكبات الكهربائية الازمة.	
		٥- جمع القمامه وترحيلها إلى الأماكن المخصصة لها في الحاويات الموجودة خارج البناء مع التزام المتعدد بترحيل أي مخلفات أو نفايات أو أنقاض أخرى في أبنية الهيئة.	
		٦- تنظيف وتعقيم مقاعد الحمامات والمباول والخفيفات والمغاسل وتعطيرها ووضع مادة من التكليس ومسح المرايا والرفوف.	
		٧- شطف أرضيات الحمامات ومسحها بماء التنظيف والتعقيم المناسب وتعطيرها.	
		٨- وضع مواد التنظيف ومعطرات الجو وورق التوايليت والتنشيف والصابون في جميع الحمامات والتتأكد من توفرها خلال ساعات العمل.	اليومية
		٩- تنظيف الساحات الخارجية والأرصفة حول مباني الهيئة وترحيل النفايات إلى أماكنها المخصصة ضمن حرم البناء وضمن أكياس سوداء مربوطة.	
		١٠- تنظيف وتعقيم البوفيهات وأحواض الجلي والغازات وتزويدتها بسائل الجلي والكلور بشكل دائم.	
		١١- القيام بأعمال التعقيم للمكاتب والبوفيه والحمامات والدرازين ومقابض الأبواب ومقابض الكهرباء والأباريق.	
		١- شطف مداخل البناء وجميع أرضيات المكاتب والممرات والأدراج والشرفات وحواف النعارات وكلما دعت الحاجة لذلك مع الأرصفة الخديطة بالبناء.	
		٢- تنظيف ومسح الصور والملحقات ولوحات الإعلانات وخزن المطبخ وجدران السيراميك.	
		٣- تنظيف قواطع الألمنيوم وروديترات التدفئة.	
		٤- تنظيف كولارات الماء وإزالة التكليسات الموجودة وتلميعها.	الأسبوعية
		٥- تنظيف وتلميع زجاج النوافذ مع الأبواب من الداخل والخارج.	
		٦- تنظيف قاعات الاجتماعات قبل وبعد كل اجتماع وكلما دعت الحاجة.	
		٧- رعاية النباتات داخل المبني وسقايتها.	
		٨- تسليمي البلاطيات والمغاسل والمجاري الصحية لبنياني الهيئة وكلما دعت الحاجة.	
السعر الإجمالي خلال السنة	السعر الإفرادي كل ستة أشهر	١- تنظيف جدران وأسقف الغرف والممرات ومطالع الأدراج ولوحات الدلالة ووحدات الإنارة أينما وجدت (نيونات. لمبات. شاسيهات) وإزالة الغبار والأوساخ عنها.	
		٢- غسل السجاد والموكيت وتنظيفه إن وجد.	
		٣- تنظيف الأباراجوات ومناخن الشبايك.	النصف سنوية
		٤- فك الستائر وغسلها وكيفها وإعادة تركيبها.	
		٥- تنظيف خزانات المياه الأرضية والعلوية وكلما لزم الأمر.	
		٦- تنظيف أسطح المباني والمزارات والبلاط قبل هطول الأمطار وكلما لزم الأمر.	

		٧- تنظيف زجاج المباني من الخارج بواسطة المعدات اللازمة.	
		٨- فك فلاتر المكيفات وتنظيفها وإعادة تركيبها وكلما دعت الحاجة.	
		٩- رش المبيدات ومكافحة القوارض والحشرات والزواحف حسب تعليمات لجنة الإشراف وكلما اقتضت الحاجة.	
		السعر الإجمالي للعرض المالي	

الأعمال الطارئة: على المعهد القيام بكافة أعمال النظافة الطارئة التي لم تذكر آنفًا وترى إدارة الهيئة ضرورة للقيام بها.

مواد التنظيف:

- مواد تنظيف الأرضيات: صابون سائل + كلور + ماسح + نشافات + مكанс

- مواد تنظيف الحمامات: صابون سائل + كلور + جل للقشط + فلاش + معطر أرضيات + منادل لتنشيف اليدين + مناديل كرار + نفاثين للمغاسل + ليف + نشافة صغيرة + فرشاة حمام مع قاعدة.

- مواد تنظيف البوفيهات: صابون سائل + كلور + معطر + سائل للجلي + ليف + فلاش + فرشاة

- مواد تنظيف المفروشات والزجاج: مخاخ منظف وملع

- مواد التعقيم: معقم نوعية ممتازة لا تقل نسبة الكحول عن ٧٥%

أدوات التنظيف:

- عربة متحركة تحتوي على عدة أنواعية للمسح (سطل) بمعدل عربة في كل طابق.

- ماكينة شفط الغبار.

- ماسح للغبار + ماسح للأرض يتم تغييرها كل أسبوع.

- نشافات + مكانس بمعدل واحدة لكل عامل.

- أكياس قمامة (كبيرة وصغيرة) يتم استبدالها يومياً عند الحاجة.

المادة ٨: طريقة تقديم العروض:

تقديم العروض المطلوبة إلى الديوان العام في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-اللياس-مقابل جمع صحاري، خلال مدة أقصاها (٢٠،١٥) من اليوم الأخير لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعاقد.

يتم تقديم العرض ضمن مختلف مختوم ومعنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة" ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع المناقصة يوضع ضمن هذا الملف مغلفين مختلفين مختومين معاً كما يلي:

أولاً - الملف الأول: يحتوي على:

أ- الأوراق الش bütie المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /١٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والإعلان وهي:

١. ايصال بقيمة /١٠٠٠/ لـ س لقاء شراء دفتر الشروط الخاصة من محاسبة الإدارة.

٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في المناقصة مرفق به ايصال مالي بقيمة (١٥٠٠) لـ س ألف وخمسمائة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وملصق عليه طابع المجهود الحري بقيمة /٥٠/ لـ س وطابع الشهيد بقيمة /٢٥/ لـ س وطابع إعادة الإعمار بقيمة /١٠/ ومبين فيه أنه اطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ وجدول بنود الأعمال والمتطلبات الفنية المطلوبة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أي مخالفات أو تحفظات.

٣. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكيل لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة. أما إذا كان العارض شركة فيجب أن يقدم موقع العرض ما يثبت صفتة عنها وأنه

مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات يجب أن يرفق بالعرض نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.

٤. بالنسبة للشركات التضامنية فيشترط لقبول عروضها التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين الراغبين بالاشتراك في المناقصة المعلن عنها لتنفيذ الأعمال.

٥. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال في الجمهورية العربية السورية وصورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.

٦. تصريح خططي من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

٧. تصريح خططي من العارض أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

٨. تصريح من العارض أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

٩. تقدم وثيقة اشتراك بشرطة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠٢١.

١٠. وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة ١٢ / من هذا الدفتر مضافاً إليها رسم ضمان بقيمة ٥٠٠ / لـ س خمسماة ليرة سورية لغير.

١١. تصريح من العارض أن المواد والمعدات المستخدمة من النوعية الممتازة ومتوفرة في الأسواق.

١٢. تقليل ما يثبت بخبرتها الكافية في مجال خدمات التنظيف والمشاريع التي تديرها.

١٣. وثيقة غير محكوم تثبت أن العارض غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

١٤. جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

١٥. ألا يكون العارض سمساراً أو وسيطاً.

ب- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين ٦ - ١٣ / من البند / على الأشخاص الطبيعيين.

ج- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات ١٣-٥ / من البند / عند تقديمها.

د- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات ٥ - ٦ - ٧ - ١٣-١٠ من البند /.

ه- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفير هذه الوثائق لديها وألها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

و- لا يقبل من العارض إلا عرضًا واحدًا، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديليها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

ثانياً - الملف الثاني: يحتوي على العرض المالي مع جداول الأسعار الفردية والإجمالية للأعمال المطلوبة اليومية والأسبوعية والنصف سنوية، وينظم بصورة واضحة وحلية دون حك أو شطب أو حشو، وأن لا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها. وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة ٩: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف بتدقيق العروض في جلسة علنية يحضرها العارضون حيث تقوم اللجنة بفض الملف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول من توفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة والمبيئة في المادة ٨ / المذكورة أعلاه واستبعاد عروض من لا توفر فيهم هذه الشروط وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكّدت من صحتها مع المحافظة على الملف المالي مغلقاً.



- إذا رأت اللجنة وجود نقص في الأوراق الثبوتية أو نقص في قيمة التأمينات الأولية بمقدار لا يؤثر على جدية العرض فيasmaka من مهلة محددة للعارضين لاستكمالها.

وخلال جلسة المناقضة الثانية وبعد التدقيق في الوثائق التي تم استكمالها تقرر العرض المقبول والعرض المرفوض وتعيد العرض غير المقبول إلى أصحابها دون فض ومن بينها الأوراق الثبوتية المقدمة.

- تقوم لجنة المناقضات بفض المغلف الثاني للعرض المقبول والذي يحتوي على العرض المالي وتتأكد من صحة الأسعار الإفرادية والإجمالية لجميع المواد والأعمال المطلوبة ولا يجوز للجنة المناقضة قبول العرض التي تتضمن تحفظات إلا إذا وافق العرض في بداية الجلسة قبل اعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته وثبت ذلك خطياً.

- بعد أن تنتهي لجنة المناقضة من الدراسة المالية للعروض المقبولة والتأشير عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة تصنف العروض حسب ترتيب أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى ومن ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول.

- تدون وقائع جلسة المناقضة بجميع اجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة والحاضرين من العارضين ولا يعتد بامتناع المعهد المرشح وبقية العارضين عن التوقيع.

المادة ٤ : رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقدم العروض.

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو عدم التزام بالمواد والأعمال المطلوبة من العرض. إلا أنه يحق للجنة المناقضات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجدول الأسعار.

المادة ٦ : مدة ارتباط العرض بعرضه:

- يبقى العرض مرتبطاً بعرضه لمدة ١٥ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محمد لتقدم العروض.

- يبقى العرض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٣٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته خطياً إحالة المناقضة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويتحقق للهيئة طلبها بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ١٢ : التأمينات:

يلتزم العرض أو المعهد المرشح أو المعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة والنهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقليم كفالة مصرافية لا تقل مدة استحقاقها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر او شيك مصدق أو نقداً أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه الى حساب الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم ٢١٧٠ / لدى مصرف سوريا المركزي وفق التالي:

أ_ التأمينات الأولية:

حددت التأمينات المؤقتة مبلغ مقطوع قدره ١٠٠٠٠٠ / ل.س مليون ليرة سورية فقط لا غير تدفع بإحدى الطرق المذكورة أعلاه.

ب- التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة ١٠% / من القيمة الإجمالية للعقد ويجري تقديمها بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (أ) السابقة خلال مدة أقصاها عشرون يوماً اعتباراً من تاريخ تلبيه المعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المعهد المرشح بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أعداد أو إنذار من قبل الهيئة.

تحفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيده للمعهد بعد انتهاء مدة العقد ما لم تتحقق على المعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ١٣ : مدة التنفيذ وساعات العمل:

- مدة التنفيذ سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تلبيه المعهد أمر المباشرة.

- حددت ساعات العمل اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والنصف مساءً.
- مدة التنفيذ قابلة للتجديف لمدة مائة باتفاق الطرفين وبعد جدید وذلك في حال رغب أي من الفريقين في تجديد العقد يتم مخاطبة الفريق الآخر خطياً قبل انتهاء مدة العقد بشهرين وفي حال الموافقة يصبح العقد ملزماً للطرفين.
- على المعهد في حال عدم رغبته بتجديف العقد إعلام الإدارة خطياً بذلك قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد.
- في حال رغبت الإدارة بإنهاء العقد خلال مدة سريانه يتم اشعار الفريق الثاني خطياً قبل شهر بذلك ودون بيان الأسباب.

المادة ٩ : طريقة دفع قيمة التعهد:

- يتم دفع قيمة التعهد على شكل دفعات شهرية قيمة كل دفعه تقدر وفق قيمة العقد كما يلي:
- أ- يتم تنظيم كشوف شهرية من قبل مثلي الإدارة (جهاز الاشراف) تعيد قيام المعهد بالتزاماته العقدية وبين مستوى التنظيف وتواجد المعهد والمراقبين وتقدر قيمتها حسب الأسعار المبينة في العرض المالي للمعهد والعقد مرفقة بفاتورة أصولية من المعهد ترفع لامر الصرف للمصادقة عليها أصولاً.
- ب- جدول بتوقيع كافة عمال التنظيف لدى المعهد بين أنه برئ الذمة تجاههم.
- ج- ترفع الوثائق إلى محاسبة الإدارة لصرفها خلال مدة /١٥/ يوماً من تاريخ تقديمها مستكملة لشروطها القانونية وذلك بوجوب أوامر صرف موقعة من أمر الصرف أصولاً.
- د- يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة ١٥ : غرامات التأخير:

- أ- تفرض على المعهد الذي يتأخر في إنجاز الاعمال المطلوبة غرامة تأخير يومية بنسبة /١٠٠،١٪ واحد بالألف من القيمة الإجمالية لكل من الأعمال اليومية أو الأسبوعية أو النصف سنوية على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة /٦٢٪ عشرون بملائمة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- ب- تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير في تقليل برنامج تنفيذ الخدمات عن الوقت المحدد في المادة/١٧/ من هذا الدفتر وبسقف غرامة قدرها ٥٪ من القيمة الإجمالية للتعهد ويتم الجمع بين هذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في الفقرة/أ/من هذه المادة.

المادة ١٦ : اطلاع المعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقليل عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بدفعات الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة كما أنه أحاط علمًا بطبيعة العمل وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة ١٧ : الحسميات:

إضافة إلى غرامات التأخير المنوه عنها في المادة/١٥/ من هذا الدفتر يجسم على المعهد في حال تقصيره بتقليل الخدمات المبالغ التالية:

- ١- حسم مبلغ يقدر من قبل الإدارة عن كل يوم غياب للمراقب.
- ٢- حسم مبلغ يقدر من قبل الإدارة عن كل يوم في حال تغيب أي عامل ليوم واحد مع مراعاة إنجاز العمل الموكل للعامل الغائب.
- ٣- حسم مبلغ يقدر من قبل الإدارة لقاء سوء تنفيذ الأعمال اليومية يوزع بالتناسب على الأعمال اليومية المنفذة.
- ٤- حسم مبلغ يقدر من قبل الإدارة لقاء سوء تنفيذ وعدم التزام المعهد بالأعمال الأسبوعية يوزع بالتناسب على الأعمال المنفذة.
- ٥- حسم مبلغ يقدر من قبل الإدارة لقاء سوء تنفيذ وعدم التزام المعهد بالأعمال النصف سنوية يوزع بالتناسب على الأعمال المنفذة.
- ٦- حسم مبلغ يقدر من قبل الإدارة عن كل يوم للعامل الواحد لعدم ارتدائه اللباس الموحد.
- ٧- حسم مبلغ يقدر من قبل الإدارة شهرياً عن في حال عدم مكافحة القوارض والحشرات.
- ٨- حسم مبلغ يقدر من قبل الإدارة شهرياً في حال تقصيره عن تقليل مواد مكاتب المدراء.

المادة ١٨ : برنامج تفيد العمل:

- أ- على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال /٧/ أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الاجراءات والخطوات التي يرى اتباعها لتنفيذ الأعمال.
- ب- يحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ جموع الأعمال وعلى المتعهد التقيد بهذا البرنامج والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عنه أو تغيير أي قسم منه إلا بموافقة خطية من الإدارة.
- ج- إذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيتحقق للإدارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج.

المادة ١٩ : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحالية وأجور نشر الإعلانات والتحميل والنقل والتزييل والتغليف وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعاقد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المرتبطة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة ٢٠ : اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه متطلبات العمل وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان و بما يتفق مع الأصول المعهود عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والتوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط المعدة لهذه الغاية.

المادة ٢١ : تعديل التعاقد:

يتحقق للإدارة زيادة الكميات والأعمال المتعاقدة عليها أو إنقاصها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز /٣٠٪/ لكل عمل أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة جموع الزيادة أو النقصان /٥٪/ من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة ٢٢ : التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمهها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة ٢٣ : المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

- يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات والمهارات الذين توفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- على المتعهد عدم استخدام أو تشغيل أي عامل من عمال الإدارة بأية صفة كانت، أو بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون (رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤) الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ أية تعهدات لصالح ادارتهم وأنه أخذ علمًا بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفه، وعلى ألا تزيد نسبة العمال من غير العرب السوريين عن ١٠٪ من جموع عماله وألا تزيد أجورهم وتعويضاً لهم عن نسبة ٣٠٪ من جموع أجور عماله.
- يجب أن تكون شروط استخدام العاملين لدى المتعهد في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل واتفاقية العمل الدولية المرعية الاجراء في الجمهورية العربية السورية وعلى المتعهد العمل بكل ما يتطلبه هذا القانون وتلك الاتفاقية من أحكام وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية في جميع الأحوال.

المادة ٤ : التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحًا لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. وبغير موطنه المختار المذكور بعرضه ملزمًا له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٥ : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد وأن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة ٦ : المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجح الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٧ : حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلٍ وديٍ فيتم اللجوء إلى القضاء الاداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.
لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في / ٢٠٢١

رئيس اللجنة

أيمن الدبك

عضو

عصام المشوح

عضو

يوسف السعدي

شود وصدق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندس علي علي

١١٢١

